تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/222	4842/ل/د/2023/2م لعام 1445هـ	1445/5/12هـ الموافق 2023/11/26م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3187/ل.س/2024 لعام 1445هـ	1445/07/11هـ الموافق 2024/01/23م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه سلّم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (100,000) ريال لغرض استثماره في سوق الأسهم. وطلب إلزام المدعى عليه بإعادة رأس المال المسلم إليه، وأرباح قدرها (10,000) ريال عن كل شهر، والتعويض عن حبس المال والحرمان من استثمار المبلغ.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4842/ل/د/2023/2م لعام 1445هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره مئة ألف (100,000) ريال.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1445/05/15هـ، وبتاريخ 1445/06/14هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"إن لجنة الفصل قد قررت أن على المدعى عليه إرجاع رأس المال فقط، ولكني أرغب منكم في التعويض المادي والمعنوي بسبب الأضرار البالغة التي طالتني مدة عشرين سنة لأني تضررت كثيراً بسبب: 1- أتعبني بالمطالبة لمدة عشرين سنة متوالية. 2- أتعبني بالسهر والتفكير في حقي. 3- أتعبني بانتظار الأرباح والأوهام والاغراءات الغير صادقة. 4-أتعبني بكثرة الاستئذان من عملي لحضور الجلسات في المحكمة. 5- أتعبني بكثرة تخلفه عن حضور الجلسات. 6- أتعبني بكثرة صياغة الردود وطباعتها في المكتبات وقبل ذلك تحرير الدعاوى. 7- أتعبني في جمع المال والإستلاف من أهلي وأقاربي. 8- أحرمني من الزواج في الوقت المحدد من أهلي لأنه أخذ مالي الذي رصدته للزواج. 9- أحرمني من شراء سيارة بسبب سداد ديوني المتفرقة. 10- أحرمني من شراء الأرض وبناء السكن 11- أتعبني بكثرة المطالبات الودية قبل طلبه بشكل رسمي. 12- أحرمني من أشياء كثيرة بعضها نسيتها

بسبب شرود ذهني الدائم. مع العلم، كان بإمكانه إرجاع حقي لأنه عنده الخير الكثير بسبب كسبه تعويضات كثيرة من الأراضي، ومكاسب كبيرة من سياراته ومؤسساته ولكم الكشف عن حساباته".

ثم أجمل المدعي طلباته في مذكرته الاستئنافية بطلب إلزام المدعى عليه بالتعويض المادي والمعنوي بسبب الأضرار التي لحقت به.

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1445/05/15هـ، وبتاريخ 1445/06/17هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"بناء على القرار الصادر من الدائرة الثانية للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4842/ل/د2/2023 لعام 1445هـ، في الدعوى المقامة من المدعي ضدي، فإني أقدم هذا الاعتراض مبنياً على ما يلي: أولاً: لم أتبلغ أنا وموكلي بصدور القرار وإنما كان بمجرد الدخول على الموقع وجدت اللائحة وبمراجعة الإيميل فقد وصل إيميل متأخر عن وقت صدور القرار فإني أطلب قبوله. ثانياً: من حيث الموضوع فإن موكلي لم ينكر ما تمت الإشارة إليه ولكن الدائرة لم تبحث عن إخلاء المدعي لموكلي وإبرائه حيث يوجد بينة لموكلي بإبرائه من هذا العقد وأن العقد لاغ ولا يعتبر بما قدم موكلي وبوجود إقرار المدعي بذهابه لمشغل الأموال وكذلك بالتحويل من موكلي للمشغل".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف وإخلاء سبيل موكله من الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قُدما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلزام المدعى عليه بالتعويض المادي والمعنوي بسبب الأضرار التي لحقت به.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه على طلب نقض القرار محل الاستئناف، وإخلاء سبيل موكله من الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إبطال الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (100,000) ريال، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبين للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما أورده كل من المدعي ووكيل المدعى عليه في مذكرتيهما الاستئنافيتين، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليه في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4842/ل/د/2023/2م لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه. ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره مئة ألف (100,000) ريال. ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".